

وفي يومين بلياليهما وصح نية النماضة

كتاب للحرف على كل حريم يكلف

صحيح بصير له زاد وراجلة فضلا عما لا بد

منه وعن نفقة عياله الى حين عودته مع

امن الطريق والزوج او الحرم للميرة ان

كان بينهما وبين مكة مسيرة سفر اتم

مرة على انفور ولو اوم صبي فيبلغ او عبث

او عبث فعتق ففصل لم يؤذو فرضه ولو وجد ابي

احرامه للفرض صح لا العبث وفرضه الاحرام

والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ووجه

وقوف حج واسمى بين الصفا والمروة

ورمى الجمار وطواف الصدر بلذاتي والحلق

وغيرها سنن واشهره شوال وذو القعدة

وعشر ذوالحجة وكره احرامه قبلها والعمرة

وادابهم

Copyright © King Saud University